



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 73

السنة 152

الجمعة 21 رمضان 1430 - 11 سبتمبر 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 3230 الوزارة الأولى

تسمية كاهية مدير 3230 وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2520 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومركز التجارة الدولية..... 3230

أمر عدد 2521 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 .

3230 2012 . 2011

- أمر عدد 2522 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاق تعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية 3230
- أمر عدد 2523 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية لعامي 2009 . 2010 3231
- أمر عدد 2524 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على البرنامج التنفيذي الأول لمنسقة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية لعامي 2009 . 2010 3231
- أمر عدد 2525 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 . 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية لعامي 3231
- أمر عدد 2526 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي لمنسقة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية 3231
- أمر عدد 2527 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية لعامي 2009 . 2011 3232
- أمر عدد 2528 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية 3232
- أمر عدد 2529 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على بروتوكول تعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2009 . 2011 3232
- أمر عدد 2530 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على مذكرة تفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان 3232
- أمر عدد 2531 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تعاون ثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اليونان لسنوات 2009 . 2011 3232

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- تسمية مهندسين معماريين عامين 3233
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3233
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلديتي تونس ونابل 3233
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلديات تونس والقيروان ورواد وسوسة 3234

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين بالسلك المشترك للأطباء

3234 البياطرة الصحيين لفائدة بلديتي تونس والمحمدية فوشانة.....

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

3235 بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.....

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

3235 بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة النقل

أمر عدد 2534 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد اللزمه المتعلق باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل

3235 شركة الكهرباء بالبيان.....

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب

3236 مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.....

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب

3236 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

3237 تسمية مكلف بـمأمورية.....

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق

3237 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.....

وزارة الصحة العمومية

3244 تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجري فيها بصفة طوعية

3244 الفحص الالإسمى لللحم بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء

3245 المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2009.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بوزارة العدل وحقوق الإنسان (الادارة العامة للسجون

3246 والإصلاح).....

وزارة الدفاع الوطني

3246 تسمية مدير عام ديوان المساكن العسكرية.....

3246 تسمية مدير المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.....

وزارة التنمية والتعاون الدولي

3246 تسمية مكلفين بـمأمورية.....

3246 تسمية رئيسي وحدتي تصرف حسب الأهداف.....

3246 تسمية مدير

وزارة المالية

أمر عدد 2544 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بإسناد الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض - القيروان الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع

الاستثمارات.....
3246
تسمية متقددين عاملين للمصالح المالية.....
3247
إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
3247

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
3248

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية مكلف بـأمورية.....
3248

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية مدير عام.....
3248

تسمية مدير معهد عال.....
3248

تسمية أستاذة تعليم عال.....
3248

إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
3251

إنهاء مهام مدير عام.....
3251

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح

مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر.....
3251

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح

مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين متمنين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات

العوممية.....
3252

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2555 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة

التونسية لأنبوب الغاز للبلاد التونسية.....
3252

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
3253

إسناد عطل لبعث مؤسسة.....
3253

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف.....
3253

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
3253

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.....
3253

تسمية رئيس مدير عام الديوان الوطني للبريد.....
3253

تسمية مدير عام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.....
3253

تسمية مدير عام للقطب التكنولوجي "الغازة لتكنولوجيات الاتصال".....
3253

تسمية مدير عام للوكالة الوطنية للتربادات.....
3253

إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
3253

وزارة التربية والتكوين

3253 تسمية مهندس عام

3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

3254 إسناد عطل لبعث مؤسسة

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

3254 تسمية مكلفين بـ مأمورية

3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم

3254 العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك

3255 العمومي للمياه لوادي القتلة من معتمدية الوردانين بولاية المنستير

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

3255 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام

3255 تسمية مدير عام

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

أمر عدد 2521 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012 .

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه، وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2522 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاق تعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه، وعلى اتفاق التعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2518 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يبقى السيد أحمد فاروق العوادي، مستشار المصالح العمومية، مكلف بمهام كاتب عام مجلس المستشارين، في حالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2519 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009. كلفت السيدة ريم الجلاسي، متصرف مستشار، بوظائف كافية مدير وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2520 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومراكز التجارة الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه، وعلى اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومراكز التجارة الدولية، المبرمة بتونس في 21 نوفمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومراكز التجارة الدولية، المبرمة بتونس في 21 نوفمبر 2008.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2525 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه، وعلى الاتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة المبرمة بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة المبرمة بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2526 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه، وعلى مذكرة التفاهم في المجال الفلاحي/الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 12 أفريل 2007.

وعلى البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2523 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى اتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 27 مارس 2005،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2524 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى مذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 12 أفريل 2007،

وعلى البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2529 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على بروتوكول تعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية وعلى برنامجه التنفيذي لعامي 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى بروتوكول التعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية المبرم بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجه التنفيذي لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على بروتوكول التعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، المبرم بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجه التنفيذي لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2530 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على مذكرة تفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة التفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان، المبرمة بمسقط في 21 أفريل 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مذكرة التفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان، المبرمة بمسقط في 21 أفريل 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2531 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تعاون ثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البياجن للسنوات 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البياجن للسنوات 2009 - 2011، المبرم بتونس في 16 ديسمبر 2008.

أمر عدد 2527 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصال بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاق للتعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بتونس في 21 أفريل 2006.

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصال بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011.

المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصال بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2528 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالصادقة على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 2 نوفمبر 2009.
تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلديتي تونس ونابل.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجماعية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 2 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط

موزعة كالتالي :

الاختصاص	عدد الخطط	البلدية المعنية
هندسة مدنية	2	تونس
إلكتروميكيانيك		
هندسة صحية	1	نابل

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البيضاء لسنوات 2009 . 2011، المبرم بتونس في 16 ديسمبر 2008.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2532 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 . سمي السيد ماهر السماوي، مهندس معماري رئيس بلدية صفاقس، برتبة مهندس معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 2533 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 . سمي السيد عفيف المهربي، مهندس معماري رئيس بلدية سوسة، برتبة مهندس معماري عام.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجماعية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 2 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة اختصاص هندسة مدنية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربيصات لانتداب أطباء بياطرة صحين بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحين لفائدة بلديتي تونس والمحمدية فوشانة.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته أو خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحين.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربيصات لانتداب أطباء بياطرة صحين بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجمومية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 5 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربيصات لانتداب أطباء بياطرة صحين بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للانتظار بثلاث (3) خطط لفائدة بلديتي : تونس خطتين اثنتين (2)، المحمدية فوشانة خطة واحدة (1).

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 5 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بال حاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 2 نوفمبر 2009.
تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بال حاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلديات تونس والقيروان ورواد وسوسة.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المنقح بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجمومية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 15 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط لفائدة بلديات تونس والقيروان ورواد وسوسة.

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بال حاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاصة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وفائدتها يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين اختصاص اتصالات سلكية ولاسلكية.

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 22 أكتوبر 2009 .
تونس في 9 سبتمبر 2009 .

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

أمر عدد 2534 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد اللزمة المتعلق باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيبان.

إن رئيس الجمهورية،
باتقراره من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 ،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحري التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 22 و 23.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحري التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة الوزارة والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاصة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وفائدتها يوم 15 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2009 .
تونس في 9 سبتمبر 2009 .

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

قرر ما يلي :
الفصل الأول . - تفتح بوزارة النقل يوم 14 نوفمبر 2009 والأيام
الموالية بتونس مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطوط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط
كما يلي :

. اختصاص الإعلامية : خطة واحدة (1).

. اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات : خطتان (2).

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 أكتوبر 2009.

الفصل 4 . - ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول
أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة النقل.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نصت أو تتمت على جماعات محلية وجماعات
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003
المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ
في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين
بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة النقل يوم 14 نوفمبر 2009 والأيام
الموالية بتونس مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطوط المراد سد شغورها بسبعين (7) خطط
في اختصاص النقل البري.

وعلى الأمر عدد 3064 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002
المتعلق بالمصادقة على عقد الزيارة وكراس الشروط المتعلقات
باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس
من قبل شركة الكهرباء بالبيبان.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005
المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات
الخاصة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاصة
لدراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على الملحق عدد 1 لعقد الزيارة
المتعلق باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء
جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيبان قصد إحداث محطة توليد
الكهرباء ووحدة تحلية مياه البحر الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 12
نوفمبر 2008 بين ديوان البحري التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير
العام من جهة أخرى والمتعلق بتعديل بعض أحكام الزيارة المنكورة.

الفصل 2 . - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للمملكة التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل،
إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نصت أو تتمت على جماعات محلية وجماعات
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة
2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها كما تم تقييمه وإتمامه بقرار
وزير النقل المؤرخ في 14 جوان 2007 والقرار المؤرخ في 19 نوفمبر
2007.

الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 أكتوبر 2009.
الفصل 4 . ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول
أو تودع بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل.
تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة**

بين الممضين أسفه :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- . الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة.
- . الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

- . الاتحاد العام التونسي للشغل.
- . الجامعة العامة للصحة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفق الفصول 1 و 4 و 8 و 17 و 25 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2535 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 .
سمى السيد لطفي بن لاهم، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، مكلفا بـمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،
وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقين التعديلين المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتصال بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنص الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :
«ولا يمكن أن تتفوق هذه المكافأة أجر ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

ينص هذا الفصل كما يلي :
«تسند لكل عون منحة قيمتها ثلاثة دنانير وخمسين ملیم (3.500 د.د) وذلك عن كل ليلة عمل».

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

مقدار المنحة	الصنف
18 دينارا	أعوان التنفيذ
23 دينارا	أعوان التسيير
30 دينارا	الإطارات

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 47 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة خطر العدو :

تسند لكافة الأعون والعملة منحة خطر العدو تقدر بخمسة عشر دينارا (15 دينارا) في الشهر.

الفصل الثالث : ينصح جدول التصنيف المهني المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : الموضوع وميدان التطبيق

تضبط هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية التونسية العلاقات الشغافية بين المؤجرين والعمال المستغلين في القطاع الصحي الخاص. ويقصد بالمحسات لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، المستشفيات الخاصة والمصحات الخاصة ذات اختصاصات متعددة والمصحات ذات اختصاص واحد بما في ذلك مصحات تصفية الدم.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيلاتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المرشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنص الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائة ومائتي عاملا».

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتبع على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المهني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي : «تعطي الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث موطن شغل جديد بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني».

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

جدول التصنيف المهني

<p>حارس، جنان، بواب، حامل مرضى على الناقلة</p> <p>تنفيذ 1</p> <p>سائق، عون استقبال، موزع هاتف، مرتبة غرف (Femme de chambre) (مهامها : تنظيف الغرف والمحيط وتغيير الأغطية وإفراغ الحاويات وتنظيف بيت الحمام ورشها بالمواد الصحية وإزالة الغبار من الغرف وترتيب الأدوات الشخصية للمريض وتهوئة الغرفة وتعطيرها)، معين وكيل مخزن، عون بالمفسل، ساعي، عامل بالمطبخ، عون تنظيف</p>	<p>تنفيذ 2</p>	التنفيذ
<p>مرض مساعد (Aide soignant) (مهامه : توفير العلاج الصحي والسهير على راحة المريض ومراقبة الحالة الصحية للمريض خاصة فيما يتعلق بمقاييس الحالة الصحية (الحرارة - الضغط - البول - الإفرازات إلخ...) ومساعدة الممرض على أداء مهامه وتلبيغه الملاحظات الشفاهية والكتابية لضمان تواصل العلاج وتأمين صيانة محيط المريض والعناية بفراشه وصيانة معدات العلاج واستقبال الأشخاص وإعلامهم ومرافقتهم ومرافقه المرضى للأقسام الصحية)،</p> <p>معين طباخ، معين محاسب، معين مكتب، عون فني، عون رقن في الإعلامية، قابض، خياط، عون فوترة، مساعد صيدلي، عون تضميد، عون تعقيم.</p>	<p>تنفيذ 3</p>	
<p>مرض مساعد أول، معين طباخ أول، معين محاسب أول، معين محضر أول، عون مكتب أول، عون فني أول، عون رقن في الإعلامية أول، قابض أول ، خياط أول، عون فوترة أول، مساعد صيدلي أول، عون تضميد أول، عون تعقيم أول.</p>	<p>تنفيذ 4</p>	التسبيير
<p>فني مختص في الصيانة، محاسب، وكيل مخزن، طباخ، ممرض، سائق وزن ثقيل أو نقل مشترك (أكثر من 20 مقعدا)، مساعدة ناظرة ترتيب غرف.</p>	<p>تسبيير 1</p>	
<p>مساعد رئيس صيانة، مساعد رئيس مطبخ ، فني سام، ممرض أول، ناظرة ترتيب غرف.</p>	<p>تسبيير 2</p>	
<p>فني سام أول، ممرض رئيس، رئيس محاسبة، رئيس مطبخ، مبرمج، مقتضد، ناظرة ترتيب غرف رئيس، رئيس صيانة.</p>	<p>تسبيير 3</p>	
<p>فني سام رئيس، ممرض مركزي ، رئيس محاسبة أول، رئيس مطبخ مركزي، مبرمج أول، مقتضد أول، ناظرة ترتيب غرف مركزي، رئيس صيانة أول.</p>	<p>تسبيير 4</p>	
<p>إطارات وسطى</p>	<p>إطار 1</p>	الإطارات
<p>إطارات عليا</p>	<p>إطار 2</p>	

الفصل الرابع : يندرج جدول تعريف الوظائف وشروط الانتداب المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

جدول تعريف الوظائف وشروط الانتداب

<p>أعون مدعاون للقيام بأعمال بسيطة وعادية لا تتطلب تكوينا وتشمل القيام بمجهود بدني</p>	<p>تنفيذ 1</p>	التنفيذ
<p>أعون مكلفون بالقيام بأعمال تتطلب معرفة بسيطة بخصائص مراكز عملهم، ناتجة عن تكوين دراسي أو مهني أو عن خبرة مثبتة.</p>	<p>تنفيذ 2</p>	
<p>المستوى الأدنى المطلوب : تعليم أساسي</p>	<p>تنفيذ 3</p>	
<p>أعون مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين المستوى الأدنى المطلوب: السنة التاسعة أساسي أو شهادة الكفاءة المهنية أو مستوى مهني معادل</p>	<p>تنفيذ 4</p>	
<p>أعون مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف تنفيذ 3</p>		

<p>أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني ويتمتعون بالمؤهلات الكافية للقيام بوظائفهم.</p> <p>المستوى الأدنى المطلوب : البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين مهني بسنة على الأقل في اختصاص معين</p>	تسخير 1	التسخير
<p>أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني بما يمكنهم من مساعدة رؤسائهم في تسخير الأعوان</p>	تسخير 2	
<p>أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال</p> <p>الراجعة لمركز عملهم ولتسخير مجموعة من الأعوان</p>	تسخير 3	
<p>أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال</p> <p>الراجعة لمركز عملهم ولتسخير مجموعة من الأعوان.</p> <p>المستوى الأدنى المطلوب : المرحلة الأولى من التعليم العالي وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف 3.</p>	تسخير 4	
<p>إطارات وسطى لهم تكوين جامعي يؤهلهم للقيام بجميع الأعمال المنافطة بعهدهم وقدرهم على تسخير الأعوان ووضع برامج والسهر على تنفيذها والقيام بمبادرات كفيلة بضمان حسن سير مصالح المؤسسة.</p> <p>المستوى الأدنى المطلوب: الأستاذية أو شهادة معادلة.</p>	إطارات 1	الإطارات
<p>إطارات عليا لهم تكوين جامعي، قادرون على تسخير المؤسسة والتتنسيق بين كافة مصالحها. يتحلون بروح المسؤولية والمبادرة ولهم قدرة على تحليل مختلف الجوانب المحيطة بنشاط المؤسسة وعلى معالجة الصعوبات المعرضة وإيجاد الحلول الملائمة لها.</p> <p>المستوى الأدنى المطلوب: 6 سنوات دراسة جامعية</p>	إطارات 2	

الفصل الخامس : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008,

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009,

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

ويتمتع الأعوان . الذين يتلقون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصهم، والمضبوطة بجدوال الأجور المعتمد بها إلى حد 30 أفريل 2007 . بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص، والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

الهادي الجيلاني

عبد السلام جراد

رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

عن الجامعة العامة للصحة

أبو بكر زخامة

محسن الحداد

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

طارق النيفر

جدول الأجور لأعوان المصاحت الخاصة (غير مصاحت تصفية الدم)
يقع العمل به بداية من غرة مارس 2008

الاتفاقية المشتركة الفطاعية
المصاحت الخاصة

عدد 1

الدرجة	مدة البقاء بالجريدة	المصاحت
1	1	
2	2	
3	3	
4	4	
5	5	
6	6	
7	7	
8	8	
9	9	
10	10	
11	11	
12	12	
13	13	
14	14	
15	15	

ملاحظة: تتضمن الأجر المكتملية بهذا الجدول المحدثة باليوم الموافق للموعد في 7 أفريل 1981 و السرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر للأعوان مصاحت تصفية الدم
يقع العمل به بداية من غرة مارس 2008

الاتفاقية المشتركة الفطاعية
المصاحت الخاصة

عدد 2

الدرجة	مدة البقاء بالجريدة	المصاحت
1	1	
2	2	
3	3	
4	4	
5	5	
6	6	
7	7	
8	8	
9	9	
10	10	
11	11	
12	12	
13	13	
14	14	
15	15	

ملاحظة: تتضمن الأجر المكتملية بهذا الجدول المحدثة باليوم الموافق للموعد في 7 أفريل 1981 و السرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر للاعوان المصلحتات الخاصة (غير مصلحتات تصفية الدخل) 2009

عدد 3

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصلحتات الخاصة**

بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
الدرجية														المصلحتات
مدة البقاء بالدرجة														التفقید
التفقید														التسییر
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1	التفقید
388,357	380,742	373,276	365,957	358,782	351,748	344,850	338,088	331,460	324,960	318,588	312,341	306,216	300,213	294,327
414,248	406,125	398,162	390,355	382,700	375,197	367,840	360,627	353,557	346,624	339,827	333,164	326,631	320,227	313,948
448,499	439,704	431,083	422,629	414,344	406,218	398,253	390,444	382,790	375,284	367,925	360,711	353,637	346,703	339,906
544,606	533,927	523,457	513,193	503,131	493,265	483,594	474,111	464,816	455,702	446,766	438,006	429,417	420,997	412,743
640,712	628,149	615,832	603,758	591,919	580,313	568,935	557,778	546,842	536,119	525,607	515,301	505,197	495,291	485,579
704,783	690,964	677,416	664,134	651,112	638,344	625,828	613,556	601,526	589,731	578,168	566,832	555,717	544,820	534,137
800,890	785,186	769,791	754,696	739,898	725,391	711,167	697,222	683,552	670,149	657,008	644,126	631,496	619,113	606,974
880,979	863,704	846,770	830,166	813,888	797,930	782,283	766,945	751,907	737,163	722,709	708,539	694,645	681,025	667,672
961,067	942,222	923,749	905,635	887,877	870,468	853,400	836,667	820,261	804,178	788,410	772,952	757,795	742,937	728,370
1121,246	1099,261	1077,707	1056,575	1035,857	1015,547	995,634	976,112	956,972	938,208	919,812	901,177	884,095	866,760	849,765
ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر في 7 آفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر														 عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر للاعوان مصلحتات الخاصة (غير مصلحتات تصفية الدخل) 2009

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصلحتات الخاصة**

بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
بيان العمل به بداية من غرة ماي 2009														
الدرجية														المصلحتات
مدة البقاء بالدرجة														التفقید
التفقید														التسییر
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	التفقید
362,075	354,976	348,016	341,191	334,501	327,943	321,512	315,208	309,027	302,969	297,028	291,204	285,494	279,896	274,408
386,213	378,641	371,216	363,937	356,802	349,806	342,947	336,222	329,629	323,166	316,830	310,617	304,526	298,555	292,701
418,146	409,947	401,909	394,028	386,302	378,728	371,302	364,021	356,884	349,887	343,026	336,300	329,705	323,241	316,903
507,749	497,793	488,033	478,463	469,081	459,884	450,867	442,026	433,359	424,862	416,532	408,364	400,357	392,506	384,811
597,352	585,639	574,156	562,899	551,860	541,041	530,432	520,031	509,835	499,838	490,037	480,428	471,008	461,772	452,718
657,087	644,203	631,572	619,188	607,047	595,144	583,475	572,034	560,817	549,822	539,041	528,471	518,109	507,950	497,990
746,690	732,049	717,695	703,623	689,825	676,308	663,038	650,038	637,293	624,796	612,545	600,534	588,760	577,215	565,897
821,359	805,253	789,465	773,985	758,808	743,930	729,342	715,042	701,022	687,276	673,800	660,588	647,635	634,937	622,487
896,028	878,458	861,234	844,347	827,791	811,560	795,647	780,045	764,751	749,756	735,055	720,642	706,511	692,658	679,077
1045,365	1024,868	1004,773	985,072	965,756	946,820	928,254	910,053	892,210	874,716	857,564	840,750	824,263	808,102	792,256

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر في 7 آفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجراء لبيان المصادر الخاصة (غير مصادر تصفيية الدم)
٢٠١٥

卷六

<i>I</i>	<i>II</i>	<i>III</i>	<i>IV</i>	<i>V</i>	<i>VI</i>	<i>VII</i>	<i>VIII</i>	<i>IX</i>	<i>X</i>	<i>XI</i>	<i>XII</i>	<i>XIII</i>	<i>XIV</i>	<i>XV</i>
3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1
3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1
410,696	402,643	394,748	387,008	379,420	371,981	364,687	357,536	350,526	343,652	336,914	330,308	323,831	317,482	311,257
438,076	429,487	421,065	412,809	404,714	396,779	388,999	381,371	373,894	366,563	359,375	352,328	345,420	338,647	332,007
474,298	464,997	455,879	446,940	438,178	429,585	421,161	412,904	404,809	396,871	389,088	381,460	373,979	366,646	359,458
575,933	564,639	553,568	542,713	532,073	521,639	511,411	501,383	491,553	481,915	472,465	463,201	454,118	445,214	436,485
677,567	664,281	651,256	638,487	625,967	613,693	601,661	589,863	578,298	566,958	555,841	544,943	534,257	523,782	513,511
745,324	730,710	716,382	702,336	688,565	675,063	661,827	648,849	636,127	623,654	611,425	599,437	587,683	576,160	564,862
846,959	830,352	814,071	798,108	782,459	767,117	752,074	737,328	722,871	708,697	694,800	681,177	667,821	654,726	641,888
931,654	913,386	895,478	877,919	860,704	843,828	827,282	811,061	795,158	779,567	764,281	749,295	734,603	720,199	706,078
1016,350	996,421	976,885	957,729	938,950	920,540	902,489	884,794	867,445	850,436	833,761	817,413	801,385	785,672	770,267
1185,742	1162,492	1139,699	1117,351	1095,442	1073,963	1052,905	1032,260	1012,019	992,176	972,722	953,649	934,950	916,618	898,645

عدد ٦
بيان العمل به بدأية من غرة مارس ٢٠١٠
مدونات تصفية الدخول والإيجار

الرتبة	مدة البقاء بالمرحلة	الصنف
15	14	13
3	3	3
378,533	371,111	363,835
403,768	395,852	388,089
437,153	428,581	420,178
530,829	520,420	510,216
624,504	612,259	600,254
686,955	673,485	660,279
780,630	765,324	750,318
858,694	841,856	825,349
936,757	918,388	900,381
1092,882	1071,453	1050,445
1029,848	1009,654	989,857
970,447	951,419	932,765
914,475	896,545	878,966
861,730	844,834	828,268
8	7	6
10	9	8
11	10	9
12	11	10
13	12	11
14	13	12
15	14	13

الإيجور المصبوغة: يحصل الأجر المتصبغ على الموظف المحدثة بأمر عدد / ٤٣ سنه ١٩٨١ المولود في / الدرب ١٩٨١ و المترىع عليه بمد

كلية الطب	الاختصاص	الاسم واللقب
تونس	الأمراض الجلدية	فاتن الزقلاوي حرم عميرة
تونس	طب الأطفال	ناجي الطبيب
تونس	أمراض الرئة	هشام عوينة
تونس	علم أمراض الدم السريري	هالة القسطلي حرم بنعبد
تونس	التخدير والإنعاش	مهدي بوصفارة
تونس	أمراض الكلى	فتحي بن حميدة
تونس	الطب النفسي	محمد الفاضل مراد
تونس	الجراحة العامة	كريم الحوات
وزارة الدفاع الوطني	أمراض القلب	وفاء فهري حرم سيالة
	الجراحة العامة	محمد السوسي
	جراحة الأعصاب	المتندر يدعس
	طب الأطفال	فتحي بيوض

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص الالإسمى للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنصيحته وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 10 (مكرر) منه.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص الالإسمى للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى بها الفحص الطوعي الالإسمى للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) كما يلي :

- . مستشفى الطاهر صفر بالمهندية (قسم المخبر) ومعرفه 12.
- . الإدارة الجهوية للصحة العمومية بتوزر (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفتها 13.
- . مركز الرعاية الصحية الأساسية بالزهراء بين عروس ومعرفه 14.
- . الإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفتها 15.
- . المركز الجهو للصحة الإننجية بالقصرين التابع للديوان الوطني للأسرة والعمان البشري ومعرفه 16.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2536 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمى الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 6 ديسمبر 2008 وذلك وفقاً لبيانات الجدول التالي :

1 - العلوم الأساسية والمشتركة :

كلية الطب	الاختصاص	الاسم واللقب
صفاقس	الطب الشرعي	زهير الحمامي
تونس	علم الوراثة	لمياء بن جمعة
تونس	طب الشغل	لطفي بن للام
صفاقس	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	فاطمة مقني حرم العيادي
تونس	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيلييات	كريم عون
تونس	الطب الوقائي والجامعي	عفيف بن صالح
سوسة	علم التشريح	صلاح الدين الغنوشي

2 - العلوم الكلينيكية

كلية الطب	الاختصاص	الاسم واللقب
سوسة	علم الغدد الصماء	ملكة الشارلي حرم شائب
تونس	أمراض الرئة	فاطمة الطريطر حرم الشريف
تونس	أمراض المعدة والأمعاء	محمد الهادي الدقي
المنستير	أمراض القلب	محمد خلدون بن حمدة
تونس	جراحة العظام والكلوميات	خليل منصف الزاوية
تونس	علم الرثية	محمد أحمد الأعظر
المنستير	الطب النفسي	محمد نصر
تونس	علم الغدد الصماء	فاطمة حرز الله
سوسة	طب الأطفال	فتحي عامري
تونس	أمراض الرئة	إكram دريرة
تونس	الإنعاش الطبي	نبيلة البرصالي حرم فلفول
صفاقس	طب العيون	زينب نجا بنزيينة حرم واردة
تونس	طب الأطفال	منجي بن حريز
صفاقس	طب الأنف والأذن والحنجرة	إلهام شرف الدين حرم القرقوري
تونس	طب الأنف والأذن والحنجرة	غازي بسباس

مراكز التعين	عدد الخطط	الاختصاص
المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد	1	جراحة الأطفال
المستشفى الجهوي بالقصرين	1	
المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر أو المستشفى الجهوي بسليانة أو المستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف	1	جراحة العظام والكلوميات
المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر أو المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	طب النساء والتوليد
المستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين	1	جراحة المسالك البولية
المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	طب الأذن والأذن والحنجرة
المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة" بمدنين	1	أمراض القلب
المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	الطب الباطني
المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	طب الأطفال
بأحد مستشفيات الجهة الصحية بمدنين	1	
المستشفى الجهوي بـ"سليانة"	1	أمراض الرئة
المستشفى الجهوي بـ"سليانة" أو المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بـ"محمد بورقيبة" بالكاف	1	التصوير الطبي
المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر أو المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	التدبير والإعاش

الفصل 3 . يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 21 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

. المركز الجهوي للصحة الإنجابية بصفحة التابع للديوان الوطني للأسرة والعملان البشري ومعرفه 17.

. المركز الجهوي للصحة الإنجابية قبلى التابع للديوان الوطني للأسرة والعملان البشري ومعرفه 18.

. المركز الجهوي للصحة الإنجابية بحمام الأنف بين عروس التابع للديوان الوطني للأسرة والعملان البشري ومعرفه 19.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2009.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتنته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتنته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 22 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

الفصل 2 . توزع المراكز المزمع تسييدها كما يلي :

مراكز التعين	عدد الخطط	الاختصاص
المستشفى الجهوي بـ"سليانة"	1	الجراحة العامة
المستشفى الجهوي بـ"الحبيب بورقيبة"	1	

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2539 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سميت السيدة فاطمة الغانمي كريشان، متصرف عام، مكلفا
بمأمورية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2540 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمي السيد لطفي خليل، متصرف، مكلفا بمأمورية بديوان وزير
التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2541 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيدة فاطمة الغانمي كريشان، متصرف عام، بهام رئيس
وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة تطوير نشاط نقل الخدمات خارج
بلد المنشأ إلى تونس بوزارة التنمية والتعاون الدولي.
 عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1739 لسنة 2009 المؤرخ
في 3 جوان 2009، يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لخطة مدير عام إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 2542 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد سالم العكروت، مستشار المصالح العمومية، بهام
رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق
الشراكة ومحظط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار
(المرحلة الثانية) بوزارة التنمية والتعاون الدولي.
 عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ
في 3 جوان 2009، يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لخطة مدير عام إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 2543 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد شكري محجوب، متصرف رئيس، بهام مدير مكتب
التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

وزارة المالية

أمر عدد 2544 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق
 بإسناد الشركة التونسية الأندرسية للإسمنت الأبيض - القيروان
 الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع
 الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،
 باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى
 القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم
 تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 32 لسنة
 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009
 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
 بوزارة العدل وحقوق الإنسان (الإدارة العامة للسجون والإصلاح).
 إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
 جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة
 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
 الإدارات العمومية كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001
 المؤرخ في 1 أوت 2001.

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية
 تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول .- تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان يوم 19 نوفمبر
 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة
 مهندس أول (اختصاص إعلامية) لفائدة الإدارة العامة للسجون
 والإصلاح.

الفصل 2 .- عدد الخطط المعروضة للانتظار بخطة واحدة (1).

الفصل 3 .- تختتم قائمة الترشحات يوم 19 أكتوبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2537 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009.
سمي العميد محمد بن عثمان مديرًا عاماً لديوان المساكن العسكرية.

بمقتضى أمر عدد 2538 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009.
سمي العميد العربي الرعاش مديرًا للمستشفى العسكري الأصلي
 للتعليم بتونس.

تجهيزات تخزين ونقل الإسمنت (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات ورشة التكسير والنقل والتوزيع (بما فيها من مكونات وتوابع).
 شبكة استقبال وتوزيع الغاز (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات شبكة الهواء المضغوط وقاعات المضاغط (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات تخزين ومعالجة وتوزيع ماء تبريد وماء صناعي وماء صالح للشراب وماء تصريف وماء الحريرق (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات كهربائية للتزويد وتحويل وتوزيع الضغط العالي والمتوسط والمنخفض (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات ومنظومات نظام المراقبة والتسيير (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات ومنظومات نظام مراقبة الجودة (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات استقبال الفحم البترولي بالميناء (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات المقاطع (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات ومنظومات الصيانة الميكانيكية الكهربائية الإلكترونية (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات نقل ورفع وشحن البضائع (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات وحدات ومنظومات الإعلامية (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات السلامة (بما فيها من مكونات وتوابع).
 وسائل النقل (بما فيها من مكونات وتوابع).
 تجهيزات حماية المحيط (بما فيها من مكونات وتوابع).
 هياكل معدنية (بما فيها من مكونات وتوابع).

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2545 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمّي السيدة والساده :

- سهير طقطق،
- عطية العريض،
- عبد الحميد غانمي،
- طارق بن العربي.

متفقدین عامین للمصالح المالية بوزارة المالية.

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2546 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
 تسند للسيد عادل جبار، كاهية رئيس مصلحة رتبة 2 بينك الإسكان، علة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتنفع الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض .
 القيروان بالإعفاء من المعاليم الديوانية ويتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد التجهيزات المبينة بالقائمة الملحة لهذا الأمر واللزمهإنجاز وحدة لصناعة الإسمنت كائنة بالقيروان.

الفصل 2 . تلتزم الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض .
 القيروان كتايباً بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه التجهيزات خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 . يخضع التفويت في التجهيزات الموردة والمنتفعه بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفاً، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

ملحق

قائمة التجهيزات الالزمة

بعث مصنع إسمنت سوتاسيب . القيروان
 تجهيزات ورشة التكسير الأولى ومتتممات (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة تحضير التجنيس (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة السحق الخام (بما فيها من مكونات وتوابع).

مخزن التجنيس (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة الشيء (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة تخزين ونقل الكلنكار (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة سحق الفحم البترولي (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة سحق الإسمنت (بما فيها من مكونات وتوابع).

علة بعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2547 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يجدد إسناد السيد الحبيب الغنوشي، تقني رئيس بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، علة بعث مؤسسة لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من 11 أوت 2009.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2548 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمى السيد أحمد بن الأسود، محرر أول، مكلفاً بـمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بداية من 2 ماي 2009.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2549 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد جلال الزين، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2550 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد عمر السماتي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد ابتداء من 21 أفريل 2009.

بمقتضى أمر عدد 2551 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمى الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
أحمد المعالج	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	2008/12/20
سمير القرمازي	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	2008/12/20
محمد البحري	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	2008/12/20
سهى كمون	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	2008/12/20
عبد الرزاق زباب	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الفيزياء	2008/12/20
المبروك بن نصر	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2008/12/27
فوزي عمار	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2008/12/27
نعمان الجربوعي	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2008/12/27
احسان اليافي	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2008/12/27
فؤاد بدر القابسي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/01/02
تيسير معلى حرم الوكيل	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق الكمية	2009/01/04
فتحي ليسير	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	التاريخ	2009/01/10
لسعد المزغنى	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	علوم التصرف	2009/01/11
كمال الحلواني	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	الهندسة الصناعية	2009/01/14
عبد العزيز العيادي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	الفلسفة	2009/01/27
فائز القرقوري	المعهد العالي للإعلامية والمعلوماتية بصفاقس	الإعلامية	2009/02/05
محمد الجميل	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الإعلامية	2009/02/05
محمد والي	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
أحمد بن حميدة	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
أنيس العموص	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
محمد سليم بوهلال	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
منصور السوسي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
وسيلة بوزيد حرم سامي	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الميكانيكية	2009/02/13

بمقتضى أمر عدد 2552 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المؤسسة	المادة	تاريخ التسمية
رشيدة جوابر حرم بولحيلة	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المائية	2008/12/25
الهادي سحيب	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المائية	2008/12/25
سعيد نويرة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم البيولوجية	2008/12/26
منية الطرابلسي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم البيولوجية	2008/12/26
سميرة العشي حرم سميطي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم البيولوجية	2008/12/26
هدى عبد الله حرم قويعية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم البيولوجية	2008/12/26
نجوى قمارة حرم جعيдан	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الرياضيات	2008/12/27
مراد بن سليمان	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الرياضيات	2008/12/27
نادرة المؤدب حرم بلحاج رحومة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الرياضيات	2008/12/27
عبد اللطيف الجوني	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الرياضيات	2008/12/27
كريم بو الأبيار	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الرياضيات	2008/12/27
عبد الرزاق الغربي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/01/11
علي صميدة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/01/11
سامي البسطانجي	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
عز الدين عرفاوي	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
حاتم الزنزيри	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المدنية	2009/01/21
المنجي بن زدو	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المدنية	2009/01/21
عبد المجيد بننصر	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	الفلسفة	2009/01/27
فتحي مسكنى	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	الفلسفة	2009/01/27
عبد القادر مامي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
جيلاني الكتاني	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
بوجمعة بن صالح	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
خالد الجلاصي	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
جمال بسرور	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الميكانيكية	2009/02/13
حاتم بن رمضان	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	2008/11/22
شكري الجلولي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم الجيولوجية	2008/12/04
محمد غانمي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم الجيولوجية	2008/12/04
قمر الأطرش حرم بن إسماعيل	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم الجيولوجية	2008/12/04
هندة الفقيه	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الرياضيات التطبيقية	2009/04/11

الاسم واللقب	المؤسسة	المادة	تاريخ التسمية
جلال الزين	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
رياض القماطي	المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيات بتونس	الفيزياء	2008/12/20
منير الكنزارى	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	الفيزياء	2008/12/20
محمد لطفي الشايبى	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	التاريخ	2009/01/10
لطفي عيسى	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	التاريخ	2009/01/10
روضة قمارة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	التاريخ	2009/01/10
محز شاهر	المعهد العالي للتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/01/11
عبد الفتاح التركى	المعهد العالي للتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/01/11
نور الدين الخادمى	المعهد العالي لأصول الدين بتونس	الفقه وعلومه	2009/01/08
جليلة الطريطر	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والأداب والحضارة العربية	2008/12/13
سامية القصاب حرم الشرفى	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والأداب والحضارة الفرنسية	2008/12/15
العادل خضر	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والأداب والحضارة العربية	2008/12/13
علي عباسى	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والأداب والحضارة الفرنسية	2008/12/15
الحبيب بلعيد	المعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية	التاريخ	2009/01/10
فريد الزدام	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	علوم التصرف	2009/01/11
عبد المجيد بوعززة	المعهد العالي للتوثيق بتونس	التوثيق والمكتبات والأرشيف	2009/01/31
منصف طاجينة	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
مروان العباسى	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	العلوم الاقتصادية	2009/01/02
لطفي الشانلى	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
عماد عربى	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
هشام الطرابلسى	المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية	الهندسة الكهربائية	2009/02/10
عبد الستار مولى	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بتونس (وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج)	علوم الشغل	2009/02/14
أمال بن عزة حرم بن يحيى	المدرسة العليا للمواصلات بتونس (وزارة تكنولوجيات الاتصال)	الاتصالات	2008/12/22
عزال عبيشو	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	الرياضيات التطبيقية	2009/04/11
الأسعد الكميٹ العاصمي	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الرياضيات التطبيقية	2009/04/11
سليم صبري القداش	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الفيزياء	2008/12/20
لطفي حسين	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الفيزياء	2008/12/20
حياة الراشدى حرم التليلي	المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل	علوم وتقنيات الفنون	2009/02/10
رضا الشكداوى	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	العلوم الاقتصادية	2009/01/02
قيس بوجدارية	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	2008/12/20
رمزي بورقيقة	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	2008/12/20
سمير رمضان	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	2008/12/20
بلقاسم دراويل	كلية العلوم ببنزرت	الرياضيات	2008/12/27
سفيان الطويل	كلية العلوم ببنزرت	الكيمياء	2008/11/22

الاسم واللقب	المؤسسة	المادة	تاريخ التسمية
ريم عبيدي حرم الفقيه	كلية العلوم ببنزرت	الكيمياء	2008/11/22
كمال رقية	كلية العلوم ببنزرت	العلوم الجيولوجية	2008/12/04
العربي الصفاقي	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2008/12/20
محمد الناصر سليمان	كلية الطب بالمنستير	العلوم البيولوجية	2008/12/26
قيس اعماري	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2008/12/27
فتحي بن سعيد	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2008/12/27
توفيق بوذكر	كلية العلوم بالمنستير	الكيمياء	2008/11/22
نبيل بن عائشة	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
نسيمة طرشونة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والأدب والحضارة الإنقليزية	2008/12/06
محمد رشيد ثابت	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والأدب والحضارة العربية	2008/12/13
عبد الله تاج	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والأدب والحضارة العربية	2008/12/13
عبد الجليل فرات	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهندسة	الطرق الكمية	2009/01/04
محمد الناصر الواد	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2009/01/17
محمد الناصر عبد الكريم	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	الهندسة الكهربائية	2009/02/10

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب ستة عشر (16) تقني مخبر موزعين كالتالي :

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
البيولوجيا	4
الكيمياء	4
الكهرباء	4
الميكانيك	4

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 10 أكتوبر 2009 .
تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

علطة لبعث مؤسسة
بمقتضى أمر عدد 2553 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 .
تسند للسيد جلال مفتاح، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، علطة
لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرتين .

إنهاء مهم
بمقتضى أمر عدد 2554 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 .
يعفى السيد عبد الرحمن بوكريشة، أستاذ التعليم العالي، من مهام
مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا .

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في
9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب
تقني المخبر .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين
لوزارة التربية والتكوين ولووزارة التعليم العالي،

واستغلال أنبوب الغاز المبرم بتونس في 25 أكتوبر 1977 بين الدولة التونسية والأنت ناسيونال إيدروكربيوري (إيني).

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 مكرر منه.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الممضى بين الدولة التونسية وشركتي "إيني" و"سنام" لإنجاز واستغلال أنبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى، وخاصة الفصلين 1 و 2، وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتنتمي التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 6 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 6 أكتوبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2555 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بالاتفاق على الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد الصحي الطنوبى، مهندس رئيس ورئيس مدير عام
شركة اللحوم، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية
للتتقاعد لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2564 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
سمى السيد الحسومي زيتون رئيساً للهيئة الوطنية للاتصالات،
ونذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2565 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
سمى السيد محمد زهير البصلي رئيساً مديراً عاماً للديوان الوطني
للبريد وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2566 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
سمى السيد محمد بن عمر مديراً عاماً لمركز الدراسات والبحوث
للاتصالات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
سمى السيد خالد الجمني مديراً عاماً للقطب التكنولوجي "الغزاله
لتكنولوجيات الاتصال"، وذلك ابتداء من 18 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2568 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
سمى السيد عادل قعلول مديراً عاماً للوكالة الوطنية للتترددات،
ونذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2569 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تسند إلى السيد حمادي فرجاني، محلل بالمركز الوطني للإعلامية،
عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التربية والتكوين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2570 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تقع تسمية السيدة منية الرئيس حرم المغيرة، المهندس الرئيس
في رتبة مهندس عام.

الفصل 3 . تدعى الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية
إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد اللازمة للقيام بكل مهمة تدرج
ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.
ويتم تحبين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
أبقى السيد حمدة قربة بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي
لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 ديسمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد أحمد فؤاد الأخوة، مستشار المصالح العمومية، في
حالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد المختار عمر بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي
لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أكتوبر 2009.

عطلا لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يمنح السيد المنذر التليلي، عون بالوكالة العقارية الصناعية، عطلة
لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يمنح السيد عبد الستار بوتيبي، عون بالشركة التونسية للكهرباء
والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 16 جوان
2009.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يمنح السيد عبد السلام الرقاد، عون بالشركة التونسية للكهرباء
والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد وجدي خماخم، مستشار المصالح العمومية، بوظائف
رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني
للح خدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات برتبة وامتيازات مدير عام إدارة
مركزية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2579 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمى السيد نصر صميطي، مهندس عام، مكلفاً بِمأمورية لدى
ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2580 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمى السيد فتحي اللبدي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، مكلفاً
بِمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2581 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد المكي حمزة، مهندس عام في علم طبقات الأرض مدير
عام بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية
ابتداء من أول أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد محمد صالح بوشهوة، مهندس عام مندوب جهوي
للتنمية الفلاحية بأريانة بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة
للمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2583 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
أبقى السيد رشيد اللومي، مهندس رئيس بالمجمع المهني المشترك
للغلال في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009
يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية
ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27
ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16
فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977
المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون
عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13
منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999
المتعلق بتعديل تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية
العمومية.

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009
المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بعض معتمديات ولايات نابل
وسليانة وجندوبة وصفاقس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2571 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يبقى السيد الحبيب بن حميدة المكنى، أستاذ التعليم فوق الرتبة،
بحالة مباشرة لمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

عطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2572 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تمنح السيدة منية الرئيس حرم مغيري، المهندس رئيس المكلفة
بخطة مدير عام المواقف والتقييم، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2573 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يمنح السيد عبد الملك غنم، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة
مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2574 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يمنح السيد حسان المذيب، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة
لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2575 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تمنح السيدة نزيبة شوشان حرم الشنيري، أستاذ التعليم الأول فوق
الرتبة المكلفة بخطة مدير مساعد للتقدير والامتحانات بإدارة التقييم
والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين
بسوس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2576 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
يجدد إسناد السيد خالد المناعي، رئيس دائرة، عطلة لبعث مؤسسة
للمدة سنة ثلاثة.

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2577 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
يبقى السيد عبد السلام إبراهيم، متقد درجة ثانية تربية بدنية
ورياضية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثلاثة ابتداء من غرة نوفمبر 2009.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2578 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
سمى السيد بدر بن عمار، مهندس عام، مكلفاً بِمأمورية لدى ديوان
وزير الفلاحة والموارد المائية.

- . عماد العيفي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- . محمود المجاهد : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- . بشير عيسى : ممثل عن بلدية الورادين : عضو،
- . كمال الزرلي : ممثل عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط : عضو.

الفصل 3 . يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدور المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدحها بالوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.
ويتولى مهام كتابة اللجنة عن تابع لدائرة الموارد المائية التابع للمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.
تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد محمد الهادي سليم، متصرف مستشار مدير عام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد محمد عمار الطوبسي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام التخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2586 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.
كلف السيد سالم الهميسي، مهندس عام، بمهام مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 سبتمبر 2009 "

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل المحدثة بالأمر عدد 1919 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي القتلة من معتمدية الورادين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي مقتضبة ومتقدمة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالامر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لمجرى وادي القتلة من معتمدية الورادين بولاية المنستير.

الفصل 2 . تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

معتمد الورادين : رئيس،

المندوب الجهوّي للتنمية الفلاحية بالمنستير أو من يمثله : عضو،
رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير : عضو،

الرائد

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 17001 000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص. الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص.